


الجمهورية التونسية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
وتكنولوجيا المعلومات والاتصال

الوزير

منشور عدد : كـ ١٤١



تونس في : ٢٠١٤ دسمبر ٦

من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال
إلى
السادة رؤساء الجامعات
السيد المدير العام للدراسات التكنولوجية
السيدات والسادة عمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث
السيدات والسادة مديري مؤسسات التعليم العالي الخاص

الموضوع: حول وضعية طلبة الماجستير في نظام "أمد" خلال فترة التمديد الاستثنائي الخاصة بإتمام
مذكرات التربيع أو البحث.

المراجع:

- الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 والمتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية.
- الأمر عدد 1359 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 والمتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية.
- الأمر عدد 1227 لسنة 2012 المؤرخ في 1 أوت 2012 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للماجستير في نظام "أمد".

لقد نصت الفقرة الثانية من الفصل 10 من الأمر عدد 1227 لسنة 2012 المؤرخ في 1 أوت 2012 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للماجستير في نظام "أمد" على أنه "... يمكن للطلبة الذين لم ينجزوا تربصاتهم أو لم يناقشوا بنجاح مذكرة تربيع نهاية دراسات الماجستير المهني أو ما يقوم مقامها وكذلك الطلبة الذين لم ينجزوا مذكرة البحث في الآجال أو لم يناقشوا أن ينتفعوا لهذا الغرض بتمديد استثنائي لمدة أقصاها ستة (6) أشهر غير قابلة للتتجديد".

ويهدف هذا الإجراء إلى تمكن طلبة الماجستير المتعذر في إنجاز مذكراتهم أو في مناقشتها من فرصة ثانية للتدارك في السنة الجامعية نفسها. ويتأكد ذلك من خلال نص الفقرة الأولى من الفصل نفسه والتي تتضمن أن "تستثنى من مبدأ دورتي الامتحانات الوحدات التعليمية المتعلقة بالتربيصات ومناقشة مذكرة ترخيص نهاية دراسات الماجستير المهني أو ما يقوم مقامها ومناقشة مذكرة البحث". وعليه، فإنه لا يصح الحديث عن فرصة ثانية وحق في التدارك إلا خلال السنة الجامعية الواحدة.

وبالنسبة لذلك، تدعى كافة الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث إلى:

- الحرص على أن لا تتجاوز مدة التمديد الاستثنائي -والتي أقصاها ستة أشهر- آخر أجل للتسجيل في الماجستير المعنى بعنوان السنة الجامعية الموالية.
- اعتبار فترة التمديد الاستثنائي الممنوحة للطلبة المنتفعين بهذا الإجراء امتداداً للسنة الجامعية التي تم بعنوانها منح التمديد المعنى.
- عدم دعوة الطلبة المعندين أثناء فترة التمديد الاستثنائي لقيام بعمليات التسجيل بعنوان السنة الجامعية التي تليها، وعدم إلزامهم بدفع مبالغ التسجيل خلال فترة التمديد.
- التصرّح عند انقضاء مدة التمديد الاستثنائي، وطبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 1227 لسنة 2012، وحسب الحال، إما برسوب الطالب المعنى في السنة الثانية من الماجستير، أو باستفادته في التسجيل النظامي، أو باستفادته في التسجيل بالماجستير المعنى.
- معالجة الحالات المتعلقة بالطلبة المتعذر بتمديد استثنائي بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 حالة بحالة، مع احترام الحقوق المكتسبة للطلبة خاصة في الحالات التي يثبت فيها ايداع المذكرة أو التقرير في الآجال وتعذر المناقشة لأسباب تعود للمؤسسة ذات النظر.
- إعلام رؤساء لجان الماجستير بهذا الإجراء ودعوتهم لإنفاذه بكل حرص.

ونظراً لما يكتسيه هذا الموضوع من أهمية، يرجى الحرص على تطبيق مقتضيات هذا المنشور واحترام ما ورد فيه من ترتيب بكل عنابة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات وجامعة

المعلومات والاتصال

توفيق الحلاصي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات وجامعة

توفيق الحلاصي

